



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإدارة العامة للحكومة الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 25 ، 26 إلى 17 ج ج ب 30 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 شهر	سنة	
	80 ج	50 ج	30 ج	50 ج	
	150 ج	100 ج	20 ج	100 ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لمن النسخة الأصلية : لأداء 50 ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 ج لمن العدد كالمعتاد السابقة و 50 ج وسلم الهاتفين موانع المشتركين،
الطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغير العنوان 50 ج و لمن اشترى على أساس
15 ج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 83 - 732 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان
المسكوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
التونسية، الموقعة بتونس في 26 أكتوبر سنة
1983 . 3339

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 379 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على
الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية التيجر الموقعة بمدينة
الجزائر في 5 يناير سنة 1983 . 3336

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش
عام. 3346

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص. 3346

وزارة الصحة

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير. 3346

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة الوطنية للتأمين بالمنتجات
الصيدلانية بقسنطينة. 3346

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوقاية العامة. 3347

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المصالح غير الاستشفائية. 3347

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الميزانية والمراقبة. 3347

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المصالح الاستشفائية. 3347

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوثائق. 3347

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مستشار. 3342

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1404
الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتعلق باسترجاع
المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما لقاءات
العرض السينمائى. 3342

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات
السياحية. 3345

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير التفتيش والمراقبة. 3345

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير الوصاية والتنظيم. 3345

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار
تقنى. 3345

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين
بمهمة. 3346

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس
ديوان. 3346

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين مكلفين
3349 بالدراسات والتلخيص.

كتابة الدولة للوظيفية العمومية والإصلاح
الإداري

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30
يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان
الراقنين، لفائدة وزارة المالية. 3350

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الملحقين الإداريين، لفائدة
وزارة الاسكان والتعمير. 3352

قرارات مؤرخة في 20 جمادى الثانية و 12 و 17 رجب
عام 1403 الموافق 4 و 25 و 30 أبريل سنة 1983
تتضمن حركة فى سلك المترجمين. 3355

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخان فى 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27
سبتمبر سنة 1983 يتصمنان اعتماد عونين
لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية
الجزائر. 3356

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة
صندوق الضمان الاجتماعى لناحية
وهران. 3356

مراسيم مؤرخة فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
3347 مديريه.

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف
3348 بالدراسات والتلخيص.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف
3348 بالدراسات والتلخيص.

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
3348 مدير الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1404 الموافق
30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير الهياكل الاساسية ومراقبة
3348 المنجزات.

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش
3348 عام.

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
3348 الادارة العامة.

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
3348 مديريه.

اتفاقيات دولية

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على الحدود

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية النيجر

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية النيجر،

— اعتبارا للروابط الوثيقة، الجغرافية، والتاريخية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية القائمة دوما بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعب جمهورية النيجر، ووعيا منهما بمصيرهما المشترك،

— ورغبة منهما في تعزيز أواصر الاخوة وحسب الجواز التي تربط بين البلدين، وفي ترقية التعاون بينهما في جميع المجالات، الى أوثق وأفضل مستوى،

مرسوم رقم 83 - 379 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - 08 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983، وتنشر

2 - ومع هذه النقطة، تتجه الحدود في خط مستقيم حتى تصل الى النقطة الواقعة على بعد ثلاثة كيلومترات شمال النقطة التي تتوسط بئر ان زاوية والتي تعينها الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 74° 33' 27" شرقا

خط العرض : 29° 38' 50" شمالا

3 - وأخيرا، تتجه الحدود مع هذه النقطة في خط مستقيم لتصل الى نقطة ارتفاع 1010 (غارة ذروة الجمل) التي تمثل أقصى نقطة شرقية مع الحدود بين الدولتين واحداثياتها الجغرافية هي :

خط الطول : 60° 54' 59" شرقا

خط العرض : 00° 34' 30" شمالا

المادة الثانية

تتجسد الحدود القائمة بين الدولتين، في الميدان، بوضع اثنتي عشرة علامة احداثياتها هي :

العلامة	خط الطول شرقا	خط العرض شمالا
رقم 1	4° 16' 00" 00	19° 08' 44" 00
رقم 2	5° 08' 16" 02	19° 18' 30" 91
رقم 3	5° 31' 40" 23	19° 23' 21" 84
رقم 4	5° 48' 46" 88	19° 26' 35" 66
رقم 5	6° 06' 24" 81	19° 41' 46" 05
رقم 6	6° 51' 41" 64	20° 20' 22" 89
رقم 7	7° 27' 33" 74	20° 50' 36" 29
رقم 8	7° 47' 06" 67	21° 02' 33" 88
رقم 9	8° 43' 11" 49	21° 38' 29" 31
رقم 10	10° 15' 25" 68	22° 31' 01" 66
رقم 11	11° 21' 47" 28	23° 09' 17" 40
رقم 12	11° 59' 54" 60	23° 30' 54" 00

- وحرصا منها على احترام وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- وایمانا منها بأن وضع العلامات على الحدود المشتركة بين الدولتين، طبقا لمبدأ ثبات الحدود الموروثة عند الاستقلال، كما أعلن عنه رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في مؤتمرهم المنعقد بالقاهرة مع 17 الى 21 يوليو سنة 1964 في قرارهم رقم 16 / A. H. G. الذي ينص على : وان جميع الدول الاعضاء تتعهد باحترام الحدود القائمة ابان حصولها على الاستقلال، تعتبر أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف.

قد اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية :

المادة الاولى

توضع العلامات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر، على حدودهما الدولية الموروثة عند استقلال كل مع البلدين وذلك على النحو التالي :

I - انطلاقا مع النقطة ذات الاحداثيات الجغرافية الآتية :

خط الطول : 4° 16' 00" 00 شرقا

خط العرض : 19° 08' 44" 00 شمالا

والتي تمثل أقصى نقطة غربية للحدود بين البلدين، تتجه تلك الحدود في خط مستقيم نحو النقطة الواقعة جنوب ان قزام المعينة بالاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 88° 46' 48" 5 شرقا

خط العرض : 66° 35' 26" 19 شمالا

المادة السادسة

ان الحدود البرية الميئة بالعلامات وفقا لهذه الاتفاقية تحدد عموديا، الفضاء الجوي للدولتين وكلما ملكية ياطع الارض.

المادة السابعة

للطرفين المتعاقدين، ان رأيا ذلك، ان يقوموا، مشتركين او منفردين، بتفقد العلامات للتأكد من حسن حالتها.

وفي حالة تدمير علامة او عدة علامات او تحويلها عن مكانها أو زوالها، يقوم الطرفان معا بوضعها في مكانها مع جديد او اعادة بنائها، وذلك وفقا لاحداثياتها الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

يتحمل الطرفان المتعاقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

المادة التاسعة

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة لحماية العلامات، ولهما معاهمة كل شخص يلمس ضررا بهذه العلامات أو يقوم بتدميرها أو تحويلها عن مكانها.

المادة العاشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام ثبات الحدود المشتركة للدولتين.

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها، ويقوم الطرفان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيلها لدى أمانة الأمم المتحدة وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وللطرفين المتعاقدين أن يقرروا ان دعوت الحاجة الى ذلك، اقامة علامات اضافية بشرط ان يكون في وضعها، مع احترام خط الحدود ومراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

ترفق بهذه الاتفاقية الوثائق التالية (I)، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها :

1 - البطاقات البيانية للعلامات باحداثياتها الجغرافية،

2 - الخريطة بمقياس 1/200.000 والخريطة بمقياس 1/1.000.000 مع بيان موقع العلامات عليها وكذا خط الحدود،

3 - قائمة احداثيات العلامات التي تجسد الحدود بين الدولتين،

4 - الصور الجوية المسزودة بالبيانات الايضاحية مع تخصيص مكان كل علامة.

المادة الرابعة

يودع الملف المؤشر والموقع عليه بالاحرفي الاولى والمشتعل على جميع وثائق الاعمال التحضيرية لوضع العلامات على الحدود المشتركة للدولتين، لدى الهيئة الوطنية للخرائط لكل من البلدين.

المادة الخامسة

يضع الطرفان المتعاقدان خرائط مشتركة بمقياس 1/200.000 و 1/1.000.000 مع بيان مكان العلامات.

تعتمد الخرائط الموضوعة وفقا لاحكام الفقرة الاولى مع هذه المادة، وكذا احداثيات العلامات، كمرجع في المستقبل، لكسبل استعمال مرتبط بالخرائط.

(I) هذه الوثائق مرفقة بأصل هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

حررت هذه الاتفاقية مع نصين أصليين
بالعربية والفرنسية، ويؤكد على كلا النصين،

حرر بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
السيد الشاذلي بن جديد
رئيس الجمهورية

عن جمهورية النيجر
السيد العقيد
سيلى كونتشي
رئيس المجلس العسكري
الامين العام لحزب جبهة
التحرير الوطني الاعلى ورئيس الدولة

الجزائرية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة
بتونس في 26 أكتوبر سنة 1983 وتنتشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في الميدان العسكري بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية التونسية

تمهيد :

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

عملا بالتوصيات الواردة في معاهدة الاخاء
والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والموقع عليها كل
مع الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحبيب بورقيبة
رئيس الجمهورية التونسية،

وفقا لما ورد في معضد جلسة العمل المنعقدة
بمقر وزارة الدفاع الوطني الجزائرية بين الوفدين
العسكريين الجزائري والتونسي في 10 شعبان عام
1403 هـ الموافق 23 مايو سنة 1983،

رغبة منهما في توطيد وثنية روابط الاخاء
وحسن الجوار والتعاون بين البلدين،

اتفقتا على اجسام هذه الاتفاقية المتعلقة
بالتعاون العسكري.

مرسوم رقم 83 - 732 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان
العسكري بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
التونسية، الموقعة بتونس في 26 أكتوبر سنة
1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وهناء على الدستور، لاسما المادة 115 - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في
الميدان العسكري بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 26 أكتوبر
سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون
في الميدان العسكري بين حكومة الجمهورية

الفصل الرابع

يتبادل الطرفان كل المطبوعات والمنشورات والوثائق الخاصة بهذا التاريخ.

المادة الثالثة

تنمية المناطق الحدودية

الفصل الخامس

يلتزم الطرفان كل فيما يخصه، بحث مصلحة الخدمة الوطنية الراجعة له بالنظر على تدعيم مجهوداتها التنموية بالمناطق الحدودية التي هي أكثر حرمانا.

الفصل السادس

يدرس ويخطط الطرفان بمعية مصالح الوزارات الاخرى المعنية في كل مع البلديات كافة المشاريع التنموية المزمع انجازها بالمناطق الحدودية مع قبل الخدمة الوطنية.

الفصل السابع

يتسق الطرفان العمل التنموي لمصلحتي الخدمة الوطنية الموجودتين بالجيشين حتى تصبح التنمية على مستوى الحدود ايجابية وناجحة.

المادة الرابعة

التعاون في ميدان الصناعة العسكرية

الفصل الثامن

يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والتجارب التكنولوجية المعاشة في قطاع الصناعات التي لها اساس بالدفاع الوطني.

الفصل التاسع

يعمل الطرفان على تحقيق التكامل بين ما تنتجه مصلحتي الصناعات التي لها اساس بالدفاع الوطني في كل من البلدين.

ولهذا الغرض عيتنا مفوضيهما كما يلي :

- مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معالي الاميرح العام لوزارة الدفاع الوطني السيد العقيد مصطفى بوع لوصيف،

- ومع حكومة الجمهورية التونسية معالي وزير الدفاع الوطني السيد صلاح الدين بالي،

المادة الاولى

تبادل التجارب والوفود العسكرية

الفصل الاول

حتى يتم تبادل التجارب المعاشة بين الجيشين يلتزم الطرفان بتكثيف وتدعيم زيارات الوفود العسكرية التابعة للقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.

وبصفة خاصة ترعى البحریتان التوتسية والجزائرية برنامج زيارات متبادلة لقطمها البحرية بصفة مكثفة تهدف لتوطيد عرى التعاون بين جيشي البحر للبلدين الشقيقين.

الفصل الثاني

تقع برمجة هذه الزيارات حسب رزنامة موافق عليها من طرف وزيرى الدفاع بالقطريخ التونسي والجزائري.

المادة الثانية

الاعداد لكتابة حرب التحرير الجزائرى

الفصل الثالث

اتفق الطرفان التونسي والجزائري على ضرورة جمع واحصاء الوثائق المتعلقة بالكفاح الذي خاضه جيش التحرير الوطني الجزائري بوحداته المتمركزة على خط الحدود التونسية الجزائرية وذلك لتسهيل كتابة التاريخ.

وعروض تعرف بتفاصيل البلد المضيف حتى يتم التحايب والتقارب بين شباب البلديين.

المادة السابعة

الصحة العسكرية

الفصل السادس عشر

يتم توأمة المستشفى العسكري بتونس والمستشفى المركزي بالجزائر.

الفصل السابع عشر

يتبادل الطرفان الخبراء ونتاجسج البحوث الطبية المتحصل عليها في كل من البلدين.

الفصل الثامن عشر

يتبادل الطرفان التلامذة الضباط المزاويل لتعليمهم الطبي قصد التدريب بالمستشفيات العسكرية بكل من البلدين.

الفصل التاسع عشر

يوفر الجانبان المتعاقدان الرعاية الصحية الكاملة للعسكريين التونسيين والجزائريين الذين يزاولون دراستهم أو المكلفين بمهمة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

التعاون في ميدان الرياضة العسكرية

الفصل العشرون

يتبادل الطرفان الوفود الرياضية قصد تنظيم مباريات رياضية عسكرية بينهما.

الفصل الواحد والعشرون

يتبادل الطرفان الفنيين الرياضيين العسكريين حسب حاجيات كل بلد وامكانيات البلد الآخر.

المادة الخامسة

التكوين والتدريب

الفصل العاشر

يتبادل الطرفان التلامذة الضباط وضباط الصف قصد تكوينهم في المدارس والكليات العسكرية بكل من البلدين حسب حاجيات كل بلد وطاقات الاستيعاب بالبلد الآخر.

الفصل الحادي عشر

يسمح كل مع الطرفين التونسي والجزائري للعسكريين الذين يزاولون دراستهم في البلد المضيف بالاشتراك الى جانب زملائهم في نفس البلد في التمرينات والتدريبات التي تنظم في نطاق التكوين.

الفصل الثاني عشر

يضبط هذا التعاون العسكري في ميدان التكوين والتدريب بمقتضى ملحق اضافي يصبح جزءا لا يتجزأ مع هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

التعاون في الميدان الاجتماعي للجيش

الفصل الثالث عشر

يقع تبادل الزيارات بين عائلات الضباط وضباط الصف وكذلك تبادل المصطافين في المخيمات مع أبناء الضباط وضباط الصف وذلك حسب طاقة لاستيعاب في كل من البلدين.

الفصل الرابع عشر

يضبط تاريخ وترتيب هذه الزيارات بالتعاون بين المصلحة الاجتماعية التابعة للقوات المسلحة التونسية ونظيرتها التابعة للقوات المسلحة الجزائرية.

الفصل الخامس عشر

تقدم الى المصطافين بكل من البلدين بيانات

الفصل الخامس والعشرون

يمكن لكلا الطرفين أن يقترح كتابيا تنقيح أو مراجعة هذه الاتفاقية إذا ما بدى له موجب لذلك.

تبقى الاتصالات قائمة بين الطرفين لتذليل الموانع والمصاعب المحتملة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل السادس والعشرون

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس قوة الاعتماد.

باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم حكومة الجمهورية التونسية

معالي وزير الدفاع الوطني

السيد صلاح الدين بالي

معالي أمين عام وزارة

الدفاع الوطني

السيد العقيد مصطفى

بن لوصيف

المادة التاسعة

تنفيذ الاتفاقية

الفصل الثاني والعشرون

تكون لجنة مشتركة للتعاون العسكري مع الطرفين مهمتها متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة دوريا بتونس والجزائر مرتين على الأقل في كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد امضاءها ومع تاريخ تبادل المذكرات التي تثبت المصادقة عليها حسب الاجراءات القانونية المعمول بها في الدولتين.

الفصل الرابع والعشرون

كل ملحق يضاف الى هذه الاتفاقية يصبح جزءا لا يتجزأ منها.

ملحقات، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتعلق باسترجاع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السينمائي.

ان وزير الداخلية، ووزير الثقافة، ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مستشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد الاخضر الابراهيمى، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

والمتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح مع الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد قائمة قاعات العرض السينمائي التي ترجمها البلديات للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما وكذلك كيفيات هذا الارجاع.

المادة 2 : تعلق قائمة قاعات العرض السينمائي المذكورة في المادة الاولى اعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : يوضع محضر بعد تسليم القاعات للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

ويلحق به جدول شامل دقيق ومفصل لمختلفة العناصر المادية وغير المادية التي تتكون منها كل قاعة.

المادة 4 : يعلن حضوريا عن حالة الاماكن والجرد المفصل للادوات والاشياء العقارية امام ممثلي كل من الوالي والمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما والبلدية المعنية يوم الشروع في الانتفاع.

وتلحق بالمحضر بعد توقيع الممثلين المذكورين اعلاه عليها.

المادة 5 : يأخذ المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما الاملاك على الحالة التي يجدها عليها عند تسليمها له ولا يمكن له ان يطالب بأي تمويض بسبب عيب خفي أو خطأ في التقييم.

المادة 6 : تتكفل كل بلدية المعنية باصول وخصوم القاعة المسلمة المقررة عند تاريخ التحويل.

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 51 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فرع السينما وصناعتها،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة 88 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 لاسيما المادة 173 منه،

– وبمقتضى الرسوم رقم 64 – 211 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلق بتاميم قاعات السينما، المعدل بالرسوم رقم 83 – 91 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983،

– وبمقتضى الرسوم رقم 67 – 53 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

– وبمقتضى الرسوم رقم 81 – 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان العمساية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين،

– وبمقتضى الرسوم رقم 82 – 508 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982

تتولى وزارة الداخلية (المدير العام للجماعات المحلية) كتابة اللجنة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983.

وزير الداخلية

محمد يعلى

وزير المالية

بوعلام بن حمودة

وزير الثقافة

عبد المجيد مزبان

قائمة قاعات السينما المسترجعة من طرف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

الولاية	المجلس الشعبي البلدي	تسمية القاعات
الجزائر	مركز الجزائر	الجزائرية الخيام لثقافة الهلال المتطوع متيجة دنيا زاد
	الجزائر سيدي محمد	افريقييا لورشنيس سيرا مايسترا
	الجزائر باب الوادي	النهضة المغسرب الاوراس
	الجزائر المدنية	قرطبة طرابلس
	حسيب داي	سييرتا
	القبية	الاهرام
	الحراش	كرويام
	الاييار	

المادة 7 : يبدأ الاسترجاع عند تاريخ التوقيع على محضر التسليم المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 8 : يخلف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما البلديات المعنية في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالايجازات المسجلة في ميدان المحلات التي يملكها الغير.

المادة 9 : يخلف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما البلديات المعنية بعنوان العقود المبرمة في ميدان التأمين والاشتراك للتزويد بالماء والغاز والكهرباء والتلفزة.

ويخلفها أيضا في كل الاتفاقات المكتتية سابقا لاستغلال المحل.

المادة 10 : على المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما عدم تغيير الحالة التي تكون عليها قاعات العرض السينمائي المستلمة والخضوع للامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 11 : تعهد عمليات جداول الاستغلال وشبايك بيع التذاكر لمجموع قاعات العروض السينمائي الى المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما المستلمة مع طرفه، وتنفذ هذه العمليات طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 12 : يتولى العون المحاسب للهيئة مجموع العمليات المتعلقة بقاعات العروض السينمائي المستلمة مع طرف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

المادة 13 : يجب أن يتم تحويل قاعات العروض السينمائي المسلمة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما قبل 31 ديسمبر سنة 1983.

المادة 14 : تحدث لجنة للطعن تتكون مع ممثلي وزارة الداخلية والمالية والثقافية.

وتكلف بالبيت في كل دعوى تصدر بعد تطبيق الاحكام الموجودة في هذا القرار.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد زراوية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التفتيش والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مديرا للتفتيش والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الوصاية والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بلحاج شابونى، بصفته مديرا للوصاية والتنظيم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد سليمان براهيمى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالملاقات الموسمية والاتصال بالصحافة، لتكليفه بمهام أخرى

الولاية	المجلس الشعبي البلدى	تسمية القاعات
البليدة	البليدة	المنار الاطلس الفتح موندپال الجزائرية موندپال
تيزى وزو	تيزى وزو	الجزائرية موندپال
المدية	المدية	بيريش حطما الزلال
البيورة	البيورة	الانوار الاندلس
الشلف	الشلف	المنار
قسنطينة	قسنطينة	افريقيا افريقيا
عنابة	عنابة	أبى موسى الاوراس الثورة المسرح
سكيكدة	سكيكدة	20 غشت 1955
سطيف	سطيف	المغرب
باتنة	باتنة	زعاطشة
بجاية	بجاية	المغرب الهقار
جيجل	جيجل	المنصورة
تيسة	تيسة	السمادة
بسكرة	بسكرة	مرجاجة افريقيا
وهران	وهران	مرجبا افريقيا
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	الجزائرية افريقيا
تلمسان	تلمسان	الجزائرية افريقيا
معسكر	معسكر	الفتح
سعيدة	سعيدة	دنيا زان
تيارت	تيارت	سرسو

بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بلحاج شابوني مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بتعضير ملفات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد المريني مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالعلاقات العمومية والاتصال بالصحافة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعين السيدة عوالي عويسي، زوجة السنوسي مكلفة بالدراسات والتلخيص تكلف بمتابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة.

وزارة الصحة

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الحليم هاين، بصفته نائب مدير الموظفين الاجانب لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد المريني، بصفته مكلفا بمهمة متابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيدة عوالي عويسي، زوجة السنوسي، بصفتها مكلفة بمهمة لدراسة تقنيات التسيير الحديثة ومتابعتها في ميدان الفنادق والسياحة، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد سليمان براهيمى رئيسا للديوان.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد زراولية مفتشا عاما.

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد مقدود مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الحليم هايق مديرا للوثائق.

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الحليم بن فئاتي نائب مدير للاحتياجات
والوسائل الاستشفائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الحميد مخالفة نائب مدير للموظفين الاجانب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
احسن شعبان نائب مدير للموظفين التقنيين
والاداريين وموظفي المصلحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
بدر الدين عمران نائب مدير لملاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
مختار أمين قموري نائب مدير للنشر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعيين الأنسة
فوزية حمدان نائبة مدير للتنظيم.

كمال بفلول مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين
بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الوقاية العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الكريم أوشفون مديرا للوقاية العامة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المصالح غير الاستشفائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
على شاوش مديرا للمصالح غير الاستشفائية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
الميزانية والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
الطاهر حسين مديرا للميزانية والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير
المصالح الاستشفائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد الكريم ياكور مديرا للمصالح الاستشفائية.

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد الطيب الواطي مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة أعمال المديرات المكلفات بالمعمل في المجالس التنفيذية للولايات وتحليل ذلك.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد كمال الدين مصطفى قسار مكلفا بالدراسات والتلخيص يكلف بالمسائل العلمية.

وزارة الأعلام

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد السلام بوزار، بصفته مديرا للإدارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية ومراقبة المنجزات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد بلخلفة بلطرش، بصفته مديرا للهياكل الأساسية ومراقبة المنجزات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد السلام بوزار، مفتشا عاما.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بلخلفة بلطرش، مديرا للإدارة العامة.

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد آيت ساحد نائب مدير لتسيير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد سعد الله نائب مدير لـلابراق والهاتف وإرسال المعطيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد رضوان مهيأوي نائب مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعين الأنسة شريفة بوسماحة نائبة مدير للتوظيف والتشريع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعين الأنسة غنية حوضرية نائبة مدير لمنظومات الاعلام الألي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تعين الأنسة فريدة سماك نائبة مدير للتنظيم والمناهج.

وزارة الثقافة

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد عثمان شيبوب مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالمسائل المتعلقة بالاعلام وكذلك بالتنسيق في مجال التوجيه للمجلات الثقافية بوزارة الثقافة (الثقافة ألوان - آمال)

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد صلاواتشي نائب مدير للمواصلات اللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد ادريس قوال نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرحيم القرطاس نائب مدير لمعالجة المعطيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد علي زروق نائب مدير للشؤون الاجتماعية والثقافية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد سعيد محيي الديب نائب مدير للهاتف العمومي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محيي الدين أوحاج نائب مدير لمصالح السج الراديو الكهربائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن ميلوكة نائب مدير للعمل التجاري في المصالح البريدية والمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهتسة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهتسة التحرير الوطني لاسيما المادة 2 منه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمعددة بموجبه مسويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بتحضير المعرض الدولي للكتاب في الجزائر ومتابعة ذلك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد بشير يلس شاونس مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالمسائل المتعلقة بترقية الثقافة المنحصصة للطفولة والشبيبة.

كتابة اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الراقنين، لفائدة وزارة المالية.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعانئهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الراقنين حسب احكام هذا القرار لفائدة وزارة المالية.

عدد المناصب المعروضة 40 منصبا.

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والحاملين شهادة الرقن غير المسلمة من طرف مراكز التكوين الاداري.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسرق بستة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات. ويؤخر هذا الحد الاقصى بعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ويمنح من جهة أخرى استثناء اضافي عن السن في حدود خمس سنوات، لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح التي يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى المدير العام للادارة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة بوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للعائلة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

- شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتعارض والوظيفة المطلوبة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة في الرقن،

- شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من السجلات البلدية الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 6 صور للهوية يحملان اسم المترشح ولقبه،

- ظرفان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح.

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالمديرية العامة للادارة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية، بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للنجاح :

- املاء متبوعة ببعض أسئلة بسيطة في النحو،
المدة : ساعتان، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الرقن، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمتشحين والمتحنيين باللغة الفرنسية وباللغة الفرنسية للمتحنيين باللغة العربية، المدة : ساعة و 30 دقيقة،
المعامل : I.

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حزب بالجزائر في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين، لقائدة وزارة الإسكان والتعمير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهتة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

المادة 7 : تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمعهد العلوم المالية والحسابية.

وعلى المترشحين الحضور للامتحانات الكتابية في التاريخ المذكور في الاستدعاء.

المادة 8 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق بمقر وزارة المالية وفي مكاتب مديريات التنسيق المالي بالولايات.

المادة 9 : يمتح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي 1 مع 20 من مجموع النقط الممكن تحصيلها طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 10 اعلاه مع :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
رئيسا،

- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة المالية أو مثله،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا ضاريين على الآلة الكاتبة متمرنين وعليهم الالتحاق بأماكن تعيينهم.

يقدم المترشح حقا الاستفادة من النجاح في المسابقة إذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اصداره.

الحد الأقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الأقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- نسخة من قرار الترسيم فى ملك الكتاب الاداريين مصدقة طبق الاصل،
- بطاقة فردية أو عائلية للعالة المدنية،
- قرار التعمير بصفة كاتب ادارى،

- مستخرج مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن 4 طريق المدافع الأريمية الجزائر العاصمة. ويقفل باب التسجيل للترشيحات بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يضبط وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشحين للامتحان المهنى وتنتشر عن طريق التعليق.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل

3. وكل علامة تقل عن 20/50 يقضى صاحبها.

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاخكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاهوان الاداريين،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لفائدة وزارة الاسكان والتعمير امتحانا مهنيا للالتحاق بسلوك الملحقين الاداريين حسب اجكام هذا القرار.

المادة 2 : يفتح الامتحان للكتاب الاداريين الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة على كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 11 : تضبط لجنة القبول قائمة المرشحين الناجحين في الامتحان.

المادة 12 : عدد المناصب المطلوب شغلها 50 منصبا.

المادة 13 : تتألف لجنة القبول حسب الآتي :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيسا.

- مدير الإدارة العامة لوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله عضوا.

- نائب مدير التكوين أو ممثله عضوا.

- نائب مدير الموظفين أو ممثله عضوا.

- ممثل لسلك الملحقين الإداريين مرسوم.

المادة 14 : يعين المرشحون الناجحون نهائيا ملحقين إداريين متمرنين ويسوزعون حسب احتياجات وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين ينقذ الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981.

جلول الغليل

(ب) تحرير وثيقة إدارية مع الدراسة المسبقة لملف أو نص الغرض منه تقدير مدى حسب التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرير، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم الدستوري للجزائر أو يتضمن مسائل من القانون الإداري أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسي (حسب اختيار المترشح)، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/3 يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين يتحدثون بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في حوار مدة 20 دقيقة مع لجنة (المعامل 2) يتناول البرنامج المنعق بهذا القرار.

المادة 8 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرارات مؤرخة في 20 جمادى الثانية و 12 و 17 رجب عام 1403 الموافق 4 و 25 و 30 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خالد طرطاق في سلك المترجمين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 ماي سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد مصطفى بلجودي، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأئمة مريم كرهلى مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 توضع السيدة حسيبة بورتان زوجة قوان، المترجمة مع الدرجة الخامسة في حالة استداع، للمرة الرابعة مدتها ستة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 المتضمن تعيين السيد محمد الشاذلي ولد الشيخ العترجم.

يدرّج ويرسم ويرتب السيد محمد الشاذلي ولد الشيخ نى سلك المترجمين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك
المحققين الإداريين

أولا - القانون الإداري :

- المؤسسة الادارية،
- المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي،
- التشكيل، الصلاحيات، السير،
- الوالي والمجلس التنفيذي للولاية،
- التنظيم، الصلاحيات، السير،
- مفاهيم اللامركزية وتوزيع المسؤوليات،
- المزايا والمساوىء،
- القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،
- حقوق الموظفين وواجباتهم،
- المبادئ الاساسية الواردة في القانون العام للعامل.

ثانيا - القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني أصله ودوره في تاريخ كفاح التحرير الوطني،
- العلاقات بين الحزب والدولة كما هي محددة في الميثاق الوطني،
- تنظيم السلطة العمومية في الدستور الصادر سنة 1976،
- المبادئ الواردة في مختلف المواثيق المنتظمة الثورة الزراعية،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثالثا - المالية العامة :

المفاهيم العامة للمالية العامة :

- ميزانية الدولة : تعريفها، اعدادها تنفيذها.
- اجراء الالتزام والامر بالصرف والتصنيف والدفع،
- مبدأ النصل بين الامر بالصرف والمعاسب.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد السيد محمد برقية، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد السيد محمد نور الدين بوسيف، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

تطبيقا لاحكام المادة II للمرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 375 المحصل عليه في وضعيته التعاقدية حتى الوصول الى ذلك الرقم بالترتيب العادي.

كتابة المولة للشؤون الاجتماعية

قرار ان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد السيد علي بوعلال عسونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 3 سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.